

التعديلات المقترحة على عقد التأسيس والنظام الأساسي

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة ٢ من البند سابعاً	يقع تحت طائلة البطلان أي تحويل لأسهم البنك سواء تمّ بعملية واحدة أو بعمليات عدة وبشكل مباشر أو غير مباشر إذا أدى هذا التحويل الى ملكية شخص لمصلحة مؤثرة في رأس مال البنك أو أدى إلى زيادة نسبة هذه المصلحة دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي ويسري هذا الحكم إذا كان تحويل الأسهم عائداً لمجموعة أشخاص من ذوي الصلة.	<ul style="list-style-type: none"> تعديل الفقرة لتصبح: (لا يجوز إجراء أي تحويل لأسهم البنك سواء تمّ بعملية واحدة أو بعمليات عدة وبشكل مباشر أو غير مباشر إذا أدى هذا التحويل الى ملكية شخص لمصلحة مؤثرة في رأس مال البنك أو أدى إلى زيادة نسبة هذه المصلحة دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي ويسري هذا الحكم إذا كان تحويل الأسهم أو التغيير في الملكية عائداً لمجموعة أشخاص من ذوي الصلة أو بينهم صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة . 	<ul style="list-style-type: none"> للتوافق مع احكام المادة (٣٤) من قانون البنوك .
المادة ١ من البند الحادي عشر	<p>1- يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يتألف من احد عشر عضواً ، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للبنك بالإقتراع السري وفقاً لأحكام القانون، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعماله لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه، ويكون له السلطات والصلاحيات لإدارة البنك بما في ذلك تعيين الجهاز اللازم لإدارته والقيام بجميع التصرفات التي تكفل سير العمل في البنك لتحقيق غاياته وهو يمارس بوجه خاص الأعمال التالية:</p> <p>أ- إقرار الأسس العامة للعمل وإصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم وإدارة البنك وشؤون الموظفين والعاملين فيه ويدخل في ذلك حق التعاقد مع ذوي الكفاية من الخبراء والمستشارين وغيرهم للعمل في البنك وكذلك وضع اللوائح الخاصة بالتعيينات والترقيات والزيادات والمكافآت التشجيعية وسائر الأمور المالية والإدارية اللازمة لحسن إدارة البنك.</p> <p>ب- إقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم العمل وأحكام قبول الودائع الإستثمارية وإصدار سندات المقارضة، وطريقة حساب نسبة</p>	<ul style="list-style-type: none"> تعديل البند رقم (١) ليصبح: ١- يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يتألف من احد عشر عضواً ، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للبنك بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون و ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على تعيينهم ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعماله لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه، بما في ذلك تعيين الجهاز اللازم لإدارته و ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة/ موافقة البنك المركزي على تعيينهم و يتولى المجلس القيام بجميع التصرفات التي تكفل سير العمل في البنك لتحقيق غاياته وهو يمارس بوجه خاص الأعمال التالية : <ul style="list-style-type: none"> الإبقاء على الفقرة رقم (أ/١) كما هي . الإبقاء على الفقرة رقم (ب/١) كما هي . 	<ul style="list-style-type: none"> تم تعديل البند رقم (١) بإضافة عبارة (و ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على تعيينهم) فيما يتعلق بأعضاء المجلس للتوافق مع احكام المادة (٥) من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك و إضافة عبارة (و ذلك بعد الحصول على عدم ممانعة/ موافقة البنك المركزي على تعيينهم) فيما يخص تعيين الجهاز اللازم لإدارة البنك للتوافق مع احكام المادة (١٠) من تعليمات الحوكمة المؤسسية وتم حذف عبارة ويكون له السلطات والصلاحيات لإدارة البنك ليتوافق مع احكام المادة (٢١) من قانون البنوك و المادة (٦) من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك . تم تعديل الفقرة (ح/١) للتوافق مع احكام المادة (٩) من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك . تعديل البند رقم (٢) بحذف عبارة (مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة) كونه تم حذف البند (٣) .

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
	<p>المشاركة في الأرباح، وتنظيم إدارة الصناديق المشتركة والأموال المخصصة لغايات معينة.</p> <p>ج- رسم السياسة العامة الواجبة التطبيق بين حين وآخر، في مجالات توظيف الأموال والموارد المالية المتاحة، وتحديد طرق استثمارها، وترتيب توزيع المخاطر والضمانات المقبولة من الوجهة الشرعية.</p> <p>د- إقرار رسوم الخدمة والعمولات والأجور التي يمكن للبنك أن يتقاضاها عن الأعمال المصرفية وأعمال الإدارة في نشاطاته المختلفة.</p> <p>هـ- إقرار التسويات والمصالحات وقبول التحكيم في الحالات التي توافق إدارة البنك على الدخول فيها.</p> <p>و- إقرار خطة العمل السنوية الموضوعة لفتح الفروع الجديدة والتوسع في مجالات الإستثمار المختلفة وابتكار الأساليب الجديدة لتطوير العمل المصرفي القائم على غير أساس الربا (الفائدة).</p> <p>ز- تعيين المفوضين بالتوقيع عن البنك بوجه عام من موظفيه وإجازة إعطاء صلاحيات التوقيع للموظفين اللازمين في الإدارة العامة والفروع حسب حاجة العمل ومتطلباته.</p> <p>ح- إعداد التقرير السنوي ومراجعة الميزانية وإقرار حسابات الأرباح والخسائر قبل عرضها على الهيئة العامة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الإبقاء على الفقرة رقم (ج/١) كما هي . • الإبقاء على الفقرة رقم (د/١) كما هي . • الإبقاء على الفقرة رقم (هـ/١) كما هي . • الإبقاء على الفقرة رقم (و/١) كما هي . • الإبقاء على الفقرة رقم (ز/١) كما هي . • تعديل الفقرة (ح/١) لتصبح (إعتماد التقرير السنوي ومراجعة الميزانية وإقرار حسابات الأرباح والخسائر قبل عرضها على الهيئة العامة. 	<ul style="list-style-type: none"> • حذف البند رقم (٣) كونه لا يتوافق مع احكام الفقرة (ب) من المادة ((١٣٢) من قانون الشركات .
	<p>2- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للبنك للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله الى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.</p> <p>3- إذا كان موعد عقد الإجتماع الذي ستدعى اليه الهيئة العامة للبنك بمقتضى أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تعديل البند رقم (٢) بحذف عبارة (مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة) ليصبح (على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للبنك للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله الى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب ، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم. • حذف البند رقم (٣) . 	

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة ١ / ٤ من البند الحادي عشر	١- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمين في البنك ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال البنك ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.	١- يحق للشخص الاعتباري من غير الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمين في البنك ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال البنك ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.	حذف عبارة (لا يجوز) واستبدالها بعبارة (يجوز) وذلك لمخالفتها لنص المادة ١٣٦ من قانون الشركات.
المادة ٧ من البند الحادي عشر	يترتب على مجلس إدارة البنك أن يعد خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من انتهاء السنة المالية للبنك الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة: أ- الميزانية السنوية العامة للبنك وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات البنك . ب- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال البنك خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة	• حذف كامل المادة.	كونها تتعارض مع المادة (٨) من البند الحادي عشر النظام الأساسي للبنك و تتعارض مع المادة (٦٣) من قانون البنوك والتي نصت (على الرغم من أحكام أي تشريع آخر ، يلتزم مجلس ادارة البنك بتقديم حساباته الختامية المصدقة من المدقق القانوني لحساباته الى البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من نهاية السنة المالية ، كما يلتزم مجلس الادارة تحت طائلة المسؤولية القانونية بالحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي على أي مما يلي :- أ -الحسابات الختامية المصدق عليها من مدقق حساباته القانوني وذلك قبل عرضها على الهيئة العامة للمساهمين . ب -اعلان هذه الحسابات ونشرها بأي وسيلة كانت.. بينما المادة ١٤٠ من قانون الشركات و التي نصت (أ- يترتب على مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :- ١ - الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة .

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
			<p>٢ - التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة .</p> <p>ب - يزود مجلس الادارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً .</p>
المادة ٩ من البند الحادي عشر	يعد مجلس إدارة البنك تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للبنك ونتائج أعماله، على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة .	<ul style="list-style-type: none"> تعديل المادة لتصبح: يعتمد مجلس إدارة البنك تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للبنك ونتائج أعماله، على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة. 	<ul style="list-style-type: none"> للتوافق مع احكام المادة (٢١) من قانون البنوك و المادة (٦) من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك .
المادة ١١ من البند الحادي عشر	<p>١ - يوجه مجلس إدارة البنك الدعوة الى كل مساهم فيه لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام .</p> <p>٢ - يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة البنك وميزانيته السنوية العامة وحساباته الختامية وتقرير مدقي الحسابات والبيانات الإيضاحية .</p>	<p>١ - تعديل البند (١) ليصبح:</p> <p>(يوجه مجلس إدارة البنك الدعوة الى كل مساهم فيه لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي أو بوسائل الاتصال الالكترونية قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام) .</p> <p>٢- الإبقاء على البند رقم (٢) كما هو.</p>	<ul style="list-style-type: none"> تم إضافة عبارة (وسائل الإتصال الالكترونية) للتوافق مع المادة رقم ١٤٤ من قانون الشركات .

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة ١٢ من البند الحادي عشر	يترتب على مجلس إدارة البنك أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للبنك في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة .	<ul style="list-style-type: none"> تعديل الفقرة لتصبح: (يترتب على مجلس إدارة البنك أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للبنك في صحيفتين يوميتين محليتين و لمرتين على الأقل وعلى الموقع الالكتروني للبنك ، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة). 	للتوافق مع المادة رقم (١٤٥) من قانون الشركات و المادة رقم (١٢) من تعليمات حوكمة الشركات المدرجة و التي نصت على أن يتم النشر لمرتين.
المادة ٢٠ من البند الحادي عشر	<p>١- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للبنك ويمثله لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في البنك ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في البنك .</p> <p>٢- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال البنك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.</p> <p>٣- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة البنك أو أي من أعضائه مديراً عاماً للبنك أو نائباً أو مساعداً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي</p>	<p>١- تعديل الفقرة رقم (١) بحذف عبارة (ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في البنك) لتصبح بعد التعديل (يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للبنك ويمثله لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في البنك).</p> <p>٢- حذف الفقرة رقم (٢).</p> <p>٣- حذف الفقرة رقم (٣).</p>	<ul style="list-style-type: none"> حذف عبارة (و يتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في البنك) الواردة في الفقرة رقم (١) وذلك لمخالفتها احكام المادة (٢١) من قانون البنوك و المادة (٦) من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك . حذف الفقرتين (٢ ، ٣) لمخالفتها ما يلي : الفقرة (ج) من المادة ٢٢ من قانون البنوك . الفقرة (ب) من المادة الرابعة من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك .

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
	أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.		
المادة ٢١ من البند الحادي عشر	<p>١- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للبنك من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.</p> <p>٢- لمجلس إدارة البنك إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب والسوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للبنك أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.</p> <p>٣- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة البنك أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في البنك مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه أعلاه إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل البنك ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.</p>	<p>إجراء التعديلات التالية المبينة باللون الأحمر على نص المادة:</p> <p>١- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للبنك من ذوي الكفاءة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي ، ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى وأن يكون متفرغاً لأعمال البنك وأن تتوافر فيه الشروط المطلوبة في التشريعات النافذة .</p> <p>٢- لمجلس إدارة البنك قبول استقالة أو إنهاء خدمات المدير العام بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على أن يعلم المراقب والسوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للبنك أو إستقالته أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.</p> <p>حذف الفقرة رقم ٣.</p>	<ul style="list-style-type: none"> تعديل الفقرتين (١ ، ٢) لتتوافق مع الفقرة (ج) من المادة العاشرة من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك . ولتتوافق ايضاً مع قانون البنوك. حذف الفقرة رقم (٣) لمخالفتها ما يلي : أحكام الفقرة (ج) من المادة ٢٢ من قانون البنوك . لأحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك .
المادة ٢٢ من البند الحادي عشر	<p>يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم البنك .</p>	<ul style="list-style-type: none"> تعديل المادة لتصبح: <p>يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه وانهاء خدماته وتحديد مكافآته، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم البنك</p>	<ul style="list-style-type: none"> للتوافق مع احكام الفقرة (س) من المادة (٦) من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك .

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة ٢٣ من البند الحادي عشر	١. يجتمع مجلس إدارة البنك بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناءً على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس الى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للإنعقاد.	١- الإبقاء على الفقرة رقم (١) كما هي . ٢- تعديل الفقرة (٢) لتصبح : (يعقد مجلس إدارة البنك اجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس في مركز البنك الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزه. إلا أنه يحق للبنك متى كان له فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمله تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس الإدارة في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	<ul style="list-style-type: none"> تعديل الفقرة (٢) للتوافق مع احكام الفقرة ب من المادة (١٥٥) من الشركات . إضافة الفقرة (٦) حيث أن كلاً من قانون البنوك وقانون الشركات أجازا عقد اجتماعات مجلس الإدارة بالوسائل الإلكترونية . كما أن (تعليمات اعتماد الوسائل الالكترونية للإجراءات المتعلقة بالشركات لسنة ٢٠٢١) الصادرة عن دائرة مراقبة الشركات أجازت أيضاً توجيه الدعوات لاجتماعات مجلس الإدارة من خلال الوسائل الإلكترونية.
	٢. يعقد مجلس إدارة البنك اجتماعاته بحضور نصف عدد أعضاء المجلس في مركز البنك الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزه. إلا أنه يحق للبنك متى كان له فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمله تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس الإدارة في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .	٣- الإبقاء على الفقرة رقم (٣) كما هي . ٤- الإبقاء على الفقرة رقم (٤) كما هي . ٥- تعديل الفقرة (٥) لتصبح : (ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعة من الرئيس أو نائبه وتودع بالبريد المسجل الى عنوان العضو المسجل لدى البنك أو تسلم باليد أو بأي وسيلة إتصال إلكترونية ، ويجب بيان زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال) .	
	٣. يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة البنك شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى .	٦- إضافة فقرة جديدة : (يجوز لأعضاء مجلس إدارة البنك حضور اجتماعاته بوساطة أي من وسائل الاتصال الهاتفي المرئي لمناقشة جدول أعمال الاجتماع على	
	٤. يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة البنك عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للبنك، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للاجتماع.		
	٥. ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعة من الرئيس أو نائبه وتودع بالبريد المسجل الى عنوان العضو المسجل لدى البنك أو تسلم باليد، ويجب بيان زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال .		

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
		أن يصادق رئيس المجلس وأمين السر على محضر الاجتماع ونصابه القانوني).	
المادة ٢٤ من البند الحادي عشر	<p>١ - يكون لمجلس إدارة البنك أو مديره العام الصلاحيات الكاملة في إدارة البنك في حدود اختصاصه، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير البنك باسمه ملزمة له في مواجهة الغير الذي يتعامل مع البنك بحسن نية، وله الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق به، وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في معقد التأسيس أو نظام البنك.</p> <p>٢ - يعتبر الغير الذي يتعامل مع البنك حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير البنك أو على سلطتهم في إلزام البنك بموجب عقده أو نظامه.</p>	<ul style="list-style-type: none"> تعديل الفقرة رقم (١) لتصبح : ١- يكون لمجلس إدارة البنك أو مديره العام الصلاحيات الكاملة في إدارة البنك في حدود اختصاصه، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير البنك ملزمة له في مواجهة الغير الذي يتعامل مع البنك بحسن نية، وله الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق به، وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في عقد التأسيس أو نظام البنك. ٢ - الإبقاء على فقرة رقم (٢) كما هي . 	تعديل الفقرة (١) بحذف عبارة (باسمه) للتوافق مع جوهر الحوكمة المؤسسية للبنوك النافذة فيما يتعلق بمهام رئيس المجلس الذي يحضر عليه ممارسة أعمال تنفيذية وتم اجراء التصحيح الاملائي اللازم الناتجة عن خطأ طباعي .
المادة ٣٠ من البند الحادي عشر	لعضو مجلس إدارة البنك من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها .	<ul style="list-style-type: none"> تعديل المادة لتصبح: ١- لعضو مجلس إدارة البنك من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها . ٢- إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او اي شخصية اعتبارية عامة اخرى من عضوية مجلس ادارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين محل محله فيه . 	تم إضافة الفقرة (٢) للتوافق مع احكام الفقرة (ج) من المادة (١٣٥) من قانون الشركات و التي نصت (اذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او اي شخصية اعتبارية عامة اخرى من عضوية مجلس ادارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه) .
المادة ١ من البند ثاني عشر	يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة الرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة اشخاص، ويكون رأي الهيئة ملزماً للبنك، وتتولى المهام التالية : ١- مراقبة أعمال البنك وأنشطته من حيث التزامها بالأحكام الشرعية . ٢- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته. ٣- النظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية .	<ul style="list-style-type: none"> تعديل المادة لتصبح : يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة رقابة شرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة اشخاص شريطه الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي و لمدة أربع سنوات قابله للتجديد ، ويكون رأي الهيئة ملزماً للبنك، وتتولى الهيئة المهام التالية : 	لتوافق مع أحكام المادة ٢٠ من تعليمات الحوكمة المؤسسة للبنوك

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
		<p>١- مراقبة أعمال البنك وأنشطته من حيث التزامها بالأحكام الشرعية .</p> <p>٢- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته.</p> <p>٣- النظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية</p> <p>• بالإضافة الى أي مهام أخرى تتطلبها التشريعات النافذة .</p>	
المادة ٢ من البند الرابع عشر	<p>١- مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للبنك قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم البنك المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم البنك المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغي الاجتماع مهما كانت أسبابه الدعوة اليه.</p> <p>٢- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للبنك في حالتي التصفية أو الإندماج عن ثلثي أسهم البنك المكتتب بها .</p>	<p>١- مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للبنك قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم البنك المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم البنك المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغي الاجتماع مهما كانت أسبابه الدعوة اليه.</p> <p>٢- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للبنك في حالتي التصفية أو الإندماج عن ثلثي أسهم البنك المكتتب بها .</p>	الإضافة تتوافق مع المادة ١٧٣ من قانون الشركات
المادة ٤ من البند الخامس عشر	<p>١- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للبنك كاتباً من بين المساهمين او موظفي البنك لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه، كما يعين عددا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها، ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.</p> <p>٢- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار،</p>	<p>١- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للبنك كاتباً من بين المساهمين او موظفي البنك لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه، كما يعين عددا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها، ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.</p>	تم اجراء التعديل على البند (٢) ليتوافق مع احكام الفقرة (ب) من المادة ٢٤ من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
	<p>والمعارضة لها والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثبات في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاآب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في البنك لهذه الغاية. ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد إجآماع الهيئة العامة.</p> <p>٣- للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر إجآماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون.</p>	<p>٢- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجآماع والأمر التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة لها والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثبات في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاآب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في البنك لهذه الغاية. ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد إجآماع الهيئة العامة ويتم تزويد البنك المركزي بمحاضر اجتماعات الهيئة العامة وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ مصادقة مراقب عام الشركات أو من يمثله على محضر الاجتماع .</p> <p>٣- للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر إجآماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون.</p>	
المادة ٥ من البند الخامس عشر	<p>على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجآماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدقي حسابات البنك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الإجآماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي إجآماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب.</p>	<p>على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجآماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدقي حسابات البنك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الإجآماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي إجآماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب. أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة وكذلك يتم توجيه دعوة للبنك المركزي لحضور الاجتماعات قبل فترة كافية .</p>	توافق مع احكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من تعليمات الحوكمة المؤسسية للبنوك
المادة ٣ من البند السادس عشر	<p>١- يقرر مجلس الإدارة بطريق الاعلان للعموم النسبة العامة من الارباح التي تختص بها مجموع الاموال الداخلة في الاستثمار المشترك، وذلك في بداية نفس السنة المالية شريطة ان لا يتأخر ذلك الإعلان عن نهاية الشهر الأول من كل عام.</p>	<p>١- الإبقاء على الفقرة رقم (١) كما هي.</p> <p>٢- تعديل الفقرة رقم (٢) لتصبح :</p> <p>(يجوز للبنك بموجب اوامر خاصة يصدرها البنك المركزي: أ. تكوين احتياطي معدل الأرباح.</p>	للتوافق مع احكام المادة ٥٥ من قانون البنوك .

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
	<p>٢- يلتزم البنك الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع أرباح الاستثمار خلال سنة معينة. ويتم تغذية هذا الصندوق كما يلي:</p> <p>أ- باقتطاع ما لا يقل عن ١٠% من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة.</p> <p>ب- بزيادة النسبة المحددة أعلاه بناءً على أمر من البنك المركزي وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل.</p> <p>ج- يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للبنك أو أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي.</p> <p>٣- يستوفي البنك بصفته مضارباً مشتركاً النسبة المعلنة حصة للمضارب، كما يكون له حق المشاركة في أرباح الاستثمار المشترك بنسبة ما يدخله من موارده الخاصة أو من الأموال التي هو مأذون في استعمالها بالغنم والغرم.</p> <p>٤- يتحمل البنك باعتباره مضارباً مشتركاً الخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمينه شرعاً بما في ذلك حالات التعدي والتفريط الناشئة عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين وسائر العاملين في البنك، ويعتبر في حكم التفريط الذي يسأل عنه البنك أيضاً حالات التلاعب وإساءة الأمانة والتواطؤ مع الآخرين وما إلى ذلك من صور الخروج عن حدود العمل الأمين في إدارة المضاربة المشتركة التي يقوم بها البنك.</p> <p>٥- تقوم هيئة الرقابة الشرعية المعنية حسب أحكام القانون بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أية خسارة واقعة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك.</p>	<p>ب. التنازل عن حصته من كامل الأرباح أو جزء منها لدعم أرباح حصة أصحاب حسابات الاستثمار المشترك.</p> <p>ج. تحمل كامل خسائر أصحاب حسابات الاستثمار المشترك أو جزء منها .</p> <p>٣- الإبقاء على الفقرة رقم (٣) كما هي.</p> <p>٤- الإبقاء على الفقرة رقم (٤) كما هي.</p> <p>٥- الإبقاء على الفقرة رقم (٥) كما هي .</p>	
المادة ٦ من البند السادس عشر	<p>على البنك أن يخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحه السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديه وأن يقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب . وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من القانون.</p>	<p>• حذف كامل المادة.</p>	<p>تم إلغاء هذا المخصص نتيجة لإلغاء المادة رقم (١٨٨) ذات العلاقة في عام ٢٠٠٦ بموجب التعديل الذي تم على قانون الشركات في حينه.</p>

رقم المادة	نص المادة الأصلي	النص الجديد (المعدل)	سبب التعديل
المادة ٩ من البند السادس عشر	<p>١- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للبنك بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.</p> <p>٢- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه البنك لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة البنك أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، ويقوم البنك بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.</p> <p>٣- يلتزم البنك بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال <u>ستين يوماً</u> من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.</p>	<p>١- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للبنك بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.</p> <p>٢- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه البنك لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة البنك أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، ويقوم البنك بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.</p> <p>٣- يلتزم البنك بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.</p>	للتوافق مع المادة ١٩١ من قانون الشركات